

بحار الأنوار

[106] الصلاة في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه، وفي القميص الضيق يزره عليه. (1)

لا يسجد الرجل على صورة ولا على بساط فيه صورة، ويجوز له أن تكون الصورة تحت قدمه أو يطرح عليه ما يواريهها ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي، ويجوز أن يكون الدراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف ويجعلها إلى (في خ ل) ظهره. لا يسجد الرجل على كدس (2) حنطة ولا شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز لا يتوضأ الرجل حتى سمي يقول قبل أن يمس الماء: بسم الله وبالله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. فإذا فرغ من طهوره قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً - (صلى الله عليه وآله) - عبده ورسوله فعندها يستحق المغفرة من أتى الصلاة عارفاً بحقها غفر له لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تبارك وتعالى: (الذين هم على صلاتهم دائمون) يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار، وما فاتهم من النهار بالليل. لا تقضى النافلة في وقت فريضة أبدء بالفريضة أبدء بالفريضة ثم صل ما بدالك. الصلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة ونفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم ليخشع الرجل في صلاته فإنه من خشع قلبه عزوجل خشعت جوارحه فلا يعبت بشئ. القنوت في صلاة الجمعة قبل الركوع الثانية، (3) ويقرء في الأولى الحمد والجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحك، (4) ثم قوموا فإن ذلك من فعلنا إذا قام أحدكم في الصلاة فليرجع يده حذاء صدره (5) وإذا كان أحدكم بين يدي الله إذا قام أحدكم في الصلاة فليرجع يده حذاء صدره. (2) الكدس بالضم فالتسكون: الحب المحصود المجموع (3) في التحف هكذا: القنوت في كل صلاة ثنائية قبل الركوع في الركعة الثانية إلا الجمعة فإن فيه قنوتين: أحدهما قبل الركوع في الركعة الأولى، والآخر بعده في الركعة الثانية. (4) في التحف: اجلسوا بعد السجدين حتى تسكن جوارحك (5) في التحف هكذا: إذا افتتح أحدكم الصلاة فليرفع يديه يحذاء صدره